– دعم الحصول على التمويل من البنوك؛

– الوصول إلى صندوق ضمان القروض وتسهيل تغطية الضمان.

أما بخصوص المحاور التي يتضمنها هذا البرنامج فإنها تكمن في:

– برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– تغطية الضمان لصالح صندوق ضمان القروض؛

– تعزيز إمكانيات الجمعيات المهنية وأرباب العمل؛

– دعم تطوير الأدوات المالية الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من أجل الإستفادة من هذا البرنامج يجب أن تتوفر بعض الشروط في المؤسسات المستفيدة وهي:

– أن يكون النشاط الأساسي للمؤسسة في الصناعة أو الخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعة و يجب أن تثبت على الأقل ثلاث سنوات من النشاط الفعلي؛

– تقديم دراسة تقنية واقتصادية للمشروع مرفقا بالوثائق القانونية؛

– أن تكون المؤسسة قد استفادت من برنامج إعادة التأهيل على مستوى الوزارة أو عن طريق برنامج التعاون مع الإتحاد الأوربي.

3. برنامج التأهيل لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تشرف عليه الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم الاعتماد على هذا البرنامج لتمكين المؤسسات التي تنشط في مختلف القطاعات والتي لها أقل من 20 عامل للوصول إلى برنامج التأهيل وخصوصا المؤسسات المصغرة التي تشكل حوالي 98% من إجمالي المؤسسات.

وعليه فإن هذا البرنامج يتمحور حول:

– إنجاز عمليات قطاعية؛

– تحقيق عمليات جهوية (عن طريق دراسات لتحديد اجراءات ذات أولوية على مستوى كل ولاية)؛

– تحقيق اجراءات تأهيل المحيط المؤسساتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيئات الدعم؛

– تحقيق عمليات مباشرة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثالث: هيئات دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بغرض تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و زيادة عددها قامت الحكومة الجزائرية بإنشاء هياكل لدعم، تمويل و مساعدة هذه المؤسسات، وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم هذه الهياكل.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

نتيجة لبعض الصعوبات التي أصبح يتعرض لها أصحاب المشاريع الاستثمارية ومن أجل احتوائها ومحاولة لاستقطاب وتوطين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وبمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار سابقا "APSI" في 20 أوت من عام 2002، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعنى بخدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب، وتعتبر هذه الوكالة الأداة الأساسية للتعريف بفرص الاستثمار القائمة والترويج لها واستقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية المباشرة. فهي ترتبط إداريا بصفة مباشرة برئاسة الحكومة ومهمتها تسهيل الاستثمار وتبسيط الإجراءات إلى أقصى الحدود الممكنة تجاه المستثمرين وكذا التعريف بفرص الاستثمار في الجزائر، كما أنها تجسد تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي وتحرير الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية من خلال مساعدة المستثمرين على إنجاز مشاريعهم وتوفير كل المعطيات لهم خاصة ما تعلق الأمر بالمحيط الاقتصادي ومناخ الاستثمار والعمل على تطوير وترقية مجالات وأنماط أخرى جديدة التي ينطوي عليها الاستثمار.

1. مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

لقد انشئت هذه الوكالة من أجل القيام بالمهام الأتية:

- تزويد المستثمر بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- العمل على تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو قرار الرفض لذلك؛
- ترقية وتطوير الاستثمارات ومتابعتها؛
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم وتقديم المساعدة لهم؛
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية وتجسيد المشاريع من خلال خدمة الشبابيك الوحيدة كهياكل إدارية لا مركزية؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمار.
- المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار.

– التأكد من احترام الالتزامات التي يعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

في مجال ترقية الاستثمار فالوكالة تضطلع بتنظيم مؤتمرات وملتقيات مهنية وأيام دراسية وإعلامية، كما أنها تسند إلى مصالح مركزية مختصة بعمليات التوثيق وقاعدة بيانات ملعوماتية إلى جانب ذلك فهي تقوم بنشر دلائل ومنشورات وكتيبات متعلقة بفرص الاستثمار حسب المناطق وحسب التخصصات في مجال الدراسات والبحث والتطوير الخاص بالمشاريع الاستثمارية، فهي تشارك في تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، كما تساهم في ترقية المناطق وإنشاء أرضية للمشاريع، المراقبة التكنولوجية والاقتصادية والقانونية وكذا البحث واستغلال فرص التعاون، في المجالات التقنية وكذا المالية.

وانطلاقا مما سبق نستطيع القول أن مهام الوكالة الوطنية تتمحور حول ثلاث نقاط أساسية:

– تعريف المستثمر العربي والأجنبي بفرص الاستثمار المتاحة والترويج لهذه الفرص عبر مختلف وسائل الدعاية والنشر، وإبراز الضمانات والتسهيلات التي تمنح لغايات تشجيع الاستثمار.

– جمع وتنسيق ونشر الدراسات اللازمة لتشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية والأجنبية في مختلف المشاريع الإقتصادية، وإجراء الاتصالات مع من يرغب في الاستثمار بالجزائر.

– الإجابة عن الاستفسارات الواردة بشأن المعلومات الإحصائية والاقتصادية والمالية والقانونية من الجهات التي تعني الاستثمار وتعريف تلك الجهات بجميع النواحي والمؤسسات ذات العلاقة بالاستثمار في الجزائر.

2. الهيئات المكملة للوكالة

لقد رافق إنشاء الوكالة مجموعة من الهيئات المكملة لأنشطتها والمسهلة لتأدية مهامها والتي نذكر منها:

– **المجلس الوطني للاستثمار**

ويرأسه رئيس الحكومة المكلف بالمهام التالية:

– اقتراح استراتيجيات وأولويات الاستثمار؛

– تحديد الامتيازات وأشكال دعم الاستثمارات؛

– تشجيع إنشاء وتنمية المؤسسات والأدوات المالية المتعلقة بتمويل الاستثمارات.

- صندوق دعم الاستثمار

وهو مكلف بتمويل المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل امتيازات لتغطية تكاليف أعمال القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الاستثمارات.

- الشباك الوحيد

تم إنشاء أول شباك وحيد سنة 1995 على مستوى الجزائر العاصمة لدى وكالة دعم وترقية ومتابعة الإستثمار والذي أصبح الشباك المركزي الوحيد ابتداء من عام 2001. ولقد تأسس الشباك الوحيد اللامركزي في عام 2001 بمقتضى الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، وفي سنة 2002 أطلقت الحكومة برنامجا يتضمن فتح 48 شباك عبر التراب الوطني، وأوكلت له المهام الأتية

- تقريب الإدارات المكلفة بالإستثمار من المستثمرين؛
- تحسين التنسيق بين جميع الجهات المعنية بالاستثمار المحلي بما في ذلك الولاة؛
- تحديد الفرص الاستثمارية مع مراعاة الظروف المحلية؛
- الإعلام، التنشيط المحلي وتشجيع الإستثمار.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

من أجل القضاء على البطالة التي عرفها الشباب لاسيما في السنوات الاخيرة التي لوحظ فيها أنه من بين 08 ملايين شخص نشيط يوجد 02 مليون منهم في حالة بطالة، قامت السلطات الجزائرية بإنشاء مؤسسات مصغرة وتمويلها عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب باعتبارها الحل الرئيسي والمناسب الذي يرتكز عليه سياسة إنشاء الشغل الدائم وذلك بزيادة إنشاء المشاريع الاستثمارية.

1. تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

يمكن تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب على أنها وكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296-96 المؤرخ في 08 /09/ 1996 و الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 جوان 1996، وذلك تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة النشاطات التي تقوم بها. وتتكون من عدة فروع جهوية ومحلية، ومن بين مهامها العمل على دعم مستحدثي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعة مسار التركيب المالي وتعبئة القروض الخاصة بمشاريعهم وذلك طيلة تنفيذ المشروع،

كما تضع تحت تصرفهم كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتشريعي المتعلق بممارسة نشاطاتهم، بالإضافة إلى ممارستها في دعم المؤسسات نحو العمل في مجالات مربحة ومستمرة لضمان الشغل وتحقيق المداخيل لأصحابها، كما تضمن تحصيل واسترداد الديون خلال الآجال المحددة.

2. مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب و أهدافها

يمكن تلخيص المهام الرئيسية للوكالة على النحو التالي:

. – تقديم الدعم والاستشارة لأصحاب المبادرات لإنشاء مؤسسات مصغرة في مختلف مراحل المشروع؛

– إعلام المستثمر الشاب بالقوانين المتعلقة بممارسة نشاطه؛

. – إبلاغ أصحاب المبادرات المقبولة بالدعم الممنوح لهم والامتيازات المقررة في جهاز المؤسسات المصغرة؛

– ضمان متابعة ومرافقة المؤسسات المصغرة سواء خلال فترة الانجاز أو بعد الاستغلال وحتى في حالة توسيع النشاط.

تسعى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب إلى تحقيق جملة من الأهداف نوردها فيما يلي:

– تقديم المشورة والنصح حول آليات تطبيق المشاريع الاستثمارية للشباب ذوي المشاريع؛

– الاستغلال الامثل للقدرات الانتاجية؛

– توفير المعلومات الاقتصادية و التقنية ومتابعة الاستثمارات المنجزة مع الحرص على تطبيق بنود دفاتر الشروط التي تربط أصحاب المشاريع بالوكالة ؛

– الإشراف على إعداد دراسات جدوى وتنظيم دزرات تكوينية في مجال التسيير و التنظيم للشباب المستفيد ؛

– تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك.

3. أشكال الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

يمكن التمييز هنا بين شكليين من الاستثمار:

– استثمار الانشاء

ويتمثل في إنشاء مؤسسة مصغرة جديدة من طرف أصحاب من طرف أصحاب المشاريع مؤهلين.

- **استثمار التوسيع**

ويتمثل في الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسة المصغرة بعد استيفاء مرحلة الاستغلال لاستثمار الإنشاء.

4. طرق التمويل في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

يمكن تقسيم طرق التمويل في الوكالة إلى ثلاث صيغ هي:

- **التمويل الذاتي**

يتشكل الاستثمار في هذا النوع من التمويل كلية من المساهمة الشخصية للشباب، لذلك فإن الهدف من اللجوء للوكالة هو القدرة على الاستفادة من الإعانات المقدمة من طرف الوكالة والمتمثلة في: الإعانات الجبائية وشبه الجبائية والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات.

- **التمويل الثنائي**

وفقا لهذه الصيغة تمنح الوكالة للشباب أصحاب المشاريع قرض بدون فائدة وذلك حسب ما يوضحه الجدول الأتي:

الجدول رقم (01): التمويل الثنائي لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

المستوى	قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
1	أقل من 100.000دج	%25	%75
2	ما بين 100.000دج و200.000 دج	%20	%80
3	ما بين 200.000 و400.000دج	%15	%85

المصدر: وثائق من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب سنة 2010

- **التمويل الثلاثي**

وفقا لهذه الصيغة تكمل المساهمة الشخصية للشباب، بقرض دون فائدة تمنحه الوكالة وبقرض بنكي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة. وفي هذا النوع من التمويل فإن تكلفة النشاط لا يمكن أن تفوق مبلغ 1000.000 دج، وهو يتكون مما يلي:

. قرض بنكي بنسبة 70% من الكلفة الإجمالية للمشروع؛
. سلفة بدون فوائد بنسبة 29% من الكلفة الإجمالية للمشروع؛

. المساهمة الشخصية بنسبة 01% من الكلفة الإجمالية للمشروع.

5. أشكال الدعم المالي والإعانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تمنح الوكالة الوطنية إعانات ومساعدات مختلفة للمؤسسات المصغرة سواء في مجال التمويل أو في مجال الإعانات المستمرة خلال فترة إنشاء المشروع وكذا في مرحلة الاستغلال. وعليه يمكن تلخيص هذه الإعانات فيما يلي:

1.5. الإعانات المالية للمؤسسات المصغرة

يستفيد أصحاب المؤسسات المصغرة في إطار التمويل الثنائي من قروض بدون فوائد تمنحها الوكالة، أما في حالة التمويل الثلاثي فتقدم الوكالة قروض بدون فوائد وتساعد أصحاب المشروعات للحصول على قرض مصرفي تتحمل الوكالة جزءا من فوائده حسب طبيعة النشاط وموقعه (التمويل الثلاثي= المساهمة المالية لصاحب المشروع + قرض بدون فوائد من صندوق الوكالة + قرض مصرفي تتحمل الوكالة نسبة من فوائده)، وتمنح قروض الوكالة بواسطة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التابع للوكالة.

2.5.الإعانات الجبائية والشبه جبائية*

تستفيد المؤسسات المصغرة خلال فترة تنفيذ وإنجاز المشروع من تسهيلات جبائية وشبه جبائية هامة ومنها: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ورسوم نقل الملكية، الإعفاء من حقوق عقود التسجيل ومن الرسم العقاري على البنايات، الاستفادة من المعدل المخفض 5% المتعلق بالرسوم الجمركية على التجهيزات ووسائل الإنتاج المستوردة، كما تستفيد هذه المؤسسات خلال فترة التشغيل والإنتاج من الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل ومن الدفع الجزافي وكذا من الرسم على النشاط المهني.

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

سنتطرق في هذه المطلب إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ثم الصندزق الوطني للتأمين على البطالة

1. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

* سنتناولها بشكل مفصل في الفصل اللاحق.

عقب التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي المنعقد في ديسمبر 2002 حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر" والذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم استحداث الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وذلك للإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية للمستفيدين من هذه القروض. ومن أهم وظائف هذه الوكالة تقديم قروض بدون فوائد، تقديم الاعانات والقروض من الصندوق الوطني للقرض المصغر والعمل على توطيد العلاقة بين البنوك والمؤسسات المالية لتوفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية. وعلى هذا الأساس فإن مهمتها الأساسية تكمن في تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة والفقر عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحسابهم الخاص.

وتسعى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى تحقيق مجموعة من **الأهداف** نوجزها فيما يلي:

– محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى الفئة النسوية؛

– استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية، ثقافية ومنتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل؛

– تنمية روح المقاولة عوضا عن الاتكالية التي تساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي وإيجاد ضالتهم؛

– تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة.

أما بخصوص مهامها الأساسية فإنها تتمثل في:

– تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما؛

– دعم، نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم؛

– إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي سيحظون بها؛

– ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة؛

. منح سلف بدون فوائد؛

. مساعدة المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشارعهم

ويمكن حصر **المساعدات والامتيازات** التي تمنحها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للمستفيدين فيما يلي:[2]

– تضمن الوكالة للمقاولين الدعم، النصح، المساعدة التقنية والمرافقة اثناء تنفيذ نشاطاتهم.

– يمنح القرض البنكي بنسبة فائدة مخفضة تقع على عاتق المستفيد (بنسبة 10 الى 20% من نسبة الفائدة المحددة من طرف البنك والمؤسسات المالية)، وتتحمل الخزينة العمومية فارق نسبة الفائدة التجارية.

– يمكن منح سلفة بدون فائدة بنسبة 25% من الكلفة الإجمالية للمشروع إذا كانت هذه الاخيرة تتراوح ما بين 100.000دج و400.000دج.

– قد ترفع هذه النسبة إلى 27% من الكلفة الاجمالية للمشروع في حالة:

– ما إذا كان المستفيد حاملا لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها؛

– إذا انجز النشاط في منطقة خاصة، في الجنوب أو الهضاب العليا.

– لشراء المواد الأولية، تمنح الوكالة سلفة مقدرة بـ 90% من الكلفة الاجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق 30.000دج.

وفي إطار القرض المصغر تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على تسيير ثلاث **صيغ للتمويل**، وذلك انطلاقا من السلفة الصغيرة (سلفة بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي لا تتجاوز 30.000دج) الى قروض معتبرة (التي تتراوح من 50.000دج الى 400.000دج) تستدعي تركيبا ماليا مع احدى البنوك.

وعليه يمكن تلخيص صيغ وأنماط التمويل لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الجدول الموالي:

[2] المرجع نفسه.

جدول رقم (1.1): أنماط التمويل لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
من 50.000دج الى 100.000دج	. حامل لشهادة او وثيقة معادلة معترف بها و/او؛ . الذي ينجز نشاطه في منطقة خاصة.	%3	%97	-	%10 (مناطق خاصة)
	. الاصناف الاخرى	%5	%95	-	%20 (بقية المناطق)
من 100.000دج الى 400.0000 دج	. حامل لشهادة اة وثيقة معادلة معترف بها و/او؛ . الذي ينجز نشاطه في منطقة خاصة.	%3	%70	%27	%10 (مناطق خاصة)
	. الاصناف الاخرى	%5	%70	%25	%20 (بقية المناطق)
30.000دج	. الاصناف الاخرى (شراء مواد اولية)	%10	-	%90	.

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وكالة بومرداس.